

233663 - هل محلول الملح وحقن الفيتامينات والحقن الوريدية من المفطرات ؟

السؤال

أريد أن أعرف القول الراجح في محلول الملح ، وحقن الفيتامينات ، والحقن الوريدية ، واللبوس الشرجي ، هل تفطر الصائم أم لا ؟

الإجابة المفصلة

أولا :

كل ما كان أكلا أو شربا ، أو في معنى الأكل والشرب : فهو مما يفطر الصائم .
قال علماء اللجنة الدائمة للإفتاء :

" مفسدات الصوم كثيرة ، منها: الأكل أو الشرب عمدا ، ويدخل في معنى الأكل والشرب كل ما دخل الجوف من الغذاء أو الماء ، ومن ذلك ما يعرف بالسعوط ، وهو إيصال الماء إلى الجوف بواسطة الأنف ، ومن ذلك أيضا أخذ المغذي الطبي " انتهى من "فتاوى اللجنة الدائمة" (178 /9) .

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله :

" المفطرات هي: الأكل والشرب: من أي نوع كان المأكول أو المشروب ، وبمعنى الأكل والشرب الحقن ، أي الإبر التي يكون فيها تغذية للجسم أو تكسبه ما يكسبه الطعام من القوة، فهذه تفطر ... " .
انتهى من "مجموع فتاوى ورسائل العثيمين" (21 /19) .

وقال أيضا :

" ألحق العلماء بالمفطرات : ما كان بمعنى الأكل والشرب، مثل الإبر المغذية، وليست المغذية هي التي ينشط بها الجسم أو يبرأ بها، وإنما الإبر المغذية هي التي تغني عن الأكل والشرب ، وعلى هذا فجميع الإبر التي لا تغني عن الأكل والشرب لا تفطر، سواء كانت من الوريد ، أو من الفخذ، أو من أي مكان " .

انتهى من "مجموع فتاوى ورسائل العثيمين" (199 /19) .

ثانيا :

محلول الملح الذي يُعطى لبعض المرضى عن طريق الوريد مفسد للصيام ، لأنه داخل في ضمن المواد المغذية ، (ففيه أملاح وسوائل) تدخل الجوف وينتفع بها الجسم .

ثالثا :

حقن الفيتامينات والحقن الوريدية :

إذا كانت إنما تؤخذ لتنشيط الجسم ، أو إزالة الألم ، أو تخفيفه ، أو خفض الحرارة، وليست مغذية : فهذه لا تفطر .
أما إذا كانت مغذية ، فإنها تفطر ، لأنها تقوم مقام الطعام والشراب ، فتعطى حكمه.

قال علماء اللجنة الدائمة للإفتاء :

" يجوز التداوي بالحقن في العضل والوريد للصائم في نهار رمضان ، ولا يجوز للصائم تعاطي حقن التغذية في نهار رمضان ؛ لأنه في حكم تناول الطعام والشراب فتعاطي تلك الحقن يعتبر حيلة على الإفطار في رمضان ، وإن تيسر تعاطي الحقن في العضل والوريد ليلاً فهو أولى " انتهى من "فتاوى اللجنة الدائمة" (10 / 252) .

رابعاً :

اللبوس الشرجي لا يفطر؛ لأنه إنما يؤخذ للعلاج ، وليس هو في معنى الطعام والشراب .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله :

" لا بأس أن يستعمل الصائم التحاميل التي تجعل في الدبر إذا كان مريضاً، لأن هذا ليس أكلاً ولا شرباً، ولا بمعنى الأكل والشرب ، والشارع إنما حرم علينا الأكل أو الشرب ، فما كان قائماً مقام الأكل والشرب أعطي حكم الأكل والشرب ، وما ليس كذلك فإنه لا يدخل في الأكل والشرب لفظاً ولا معنى ، فلا يثبت له حكم الأكل والشرب " انتهى من "مجموع فتاوى ورسائل العثيمين" (19 / 204) .

وينظر للفائدة جواب السؤال رقم : (49706) ، (37749) ، (38023).

والله تعالى أعلم .